



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: صيانة السلم والأمن الدوليين ضمن إطار الأمم المتحدة في ظل سيطرة القوى الكبرى

اسم الكاتب: بسام محمد حضور

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5222>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 05:08 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



صيانة السلم والأمن الدوليين ضمن إطار الأمم المتحدة في ظلّ سيطرة القوى الكبرى

بسام محمد خضور*

(تاريخ الإيداع 18 / 11 / 2018. قُبِلَ للنشر في 27 / 12 / 2018)

□ ملخّص □

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية مجلس الأمن التابع لمنظمة الامم المتحدة، ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. كما يلقي الضوء على أهم الانتقادات الموجهة لمجلس الأمن بما في ذلك بيان ضرورة إعادة إصلاحه من أجل إعادة الفعالية لهذه المنظمة وتحسين وظائفها وعملها، وتحقيق نوع من الديمقراطية العالمية، والعمل على تحقيق مبدأ العدل والمساواة بين الدول من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والقدرة على الخروج بقرارات تخدم الصالح العام للدول دون أن تبني هذه القرارات على أساس المصالح الشخصية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

* ماجستير - سورية

Maintenance of International Peace and Security Within the Framework of the United Nations under the Control of the Major powers

Basam Kador*

(Received 18 / 11 / 2018. Accepted 27 / 12 / 2018)

□ ABSTRACT □

This research aims to demonstrate the importance of the United Nations Security Council and its role in the maintenance of international peace and security. It also sheds light on the most important criticisms against the Security Council, including the need to reform it in order to restore the effectiveness of this Organization, improve its functions and work, achieve a kind of global democracy, work towards the realization of the principle of justice and equality among States in order to maintain international peace and security and to make decisions that serve the common interest of States without the adoption of such resolutions on the basis of the personal interests of the permanent members of the Security Council.

*Master, Syria

مقدمة:

يعد إرساء السلم والأمن الدوليين المحور الرئيسي لعمل منظمة الأمم المتحدة، فهو أحد الأهداف الرئيسية الواردة في ميثاقها الذي يتضمن آليات متعددة تفسح المجال لإمكانية تحقيق هذا الهدف وقد تنوعت وتطورت أساليب عمل الأمم المتحدة في إدارتها للأزمات الدولية تماشياً مع بروز مجموعة من المتغيرات التي فرضت انعكاساتها على واقع عملها (يوسف، 2011).

ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من مرور أكثر من نصف قرن على إنشاء منظمة الأمم المتحدة فقد استمرت إلى يومنا حتى بمختلف الاضطرابات والتناقضات التي عرفتها العلاقات الدولية، كل ذلك يعد نجاحاً في حد ذاته، ويجسد قدرة منظمة الأمم المتحدة على التكيف مع المتغيرات التي طرأت سابقاً، حيث اندلعت حربين عالميتين كادت أن تقضيا على كل الأشخاص الدولية، لما خلفته من نتائج سلبية على العلاقات الدولية، ومنذ ذلك الحين وضعت منظمة الأمم المتحدة مبادئ وأهداف تسري بها العلاقات الدولية، حيث أن مبدأ السيادة والمساواة، وكذا مبدأ حسن النية في التعاملات بين أشخاص القانون الدولي، وتسوية النزاعات بين أعضاء الأمم المتحدة بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستخدام القوة، والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة. تعتبر مبادئ مقررة في سير العلاقات بين أشخاص القانون الدولي (عبد العزيز ومولود، 2013).

تحتوي منظمة الأمم المتحدة على جهازين، بالإضافة إلى الجمعية العامة ذات التمثيل الواسع من حيث الأعضاء، ومجلس الأمن ذو التمثيل الضيق الذي يعتبر كسلطة دولية عليا، فهو يتمتع بأهمية متميزة نتيجة لحرصه على تطبيق الأهداف التي أنشأت من أجلها منظمة الأمم المتحدة، فقد خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن حق إصدار القرارات، وسلطة التدخل في تسوية النزاعات الدولية، وذلك بغض النظر عن موافقه أو اعتراض الدول المتنازعة (القريناوي، 2008).

لكن حتى وإن كان التنظيم الدولي الجديد محكماً من الناحية النظرية، إلا أن مجلس الأمن اصطدم من الناحية الواقعية والتطبيقية بعقبات كشفت ما فيه من عيوب وما اعتراه من جوانب القصور في أداء مهامه الأساسية. ذلك حال دون أداء منظمة الأمم المتحدة لوظائفها الأساسية والمتعلقة خصوصاً بحفظ السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن كل ذلك، كان للحرب الباردة الأثر السلبي على عمل مجلس الأمن الذي بقي دون فعالية في أداء مهامه الأساسية، وأصبح من الصعب اتفاق الدول دائمة العضوية، والتي تملك حق الفيتو، مما أدى إلى الحيلولة دون إيجاد حلول كثيرة للنزاعات الدولية، إلى حد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة حلت محل مجلس الأمن لتسد الثغرة القانونية التي تركها فقامت بتسوية العديد من النزاعات وذلك بسبب الإساءة إلى استخدام حق النقض، وقد ازداد هذا الوضع خطورة مع تفكك الاتحاد السوفيتي، وسيطرة القطب الواحد والمتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة عموماً وعلى مجلس الأمن خصوصاً، وما نتج عن ذلك بتسخير مجلس الأمن كغطاء دولي على ما تتخذه الولايات المتحدة الأمريكية من تصرفات تحقيقاً لمصالحها (أعمر، 2014).

فلا يخفى على أحد أن أغلبية الدول المشكلة لمنظمة الأمم المتحدة اليوم كانت تحت قبضة الاستعمار عند نشأتها عام 1945 والمعلوم كذلك أن المنظمة لم تعرف إصلاحات أو تعديلات جوهرية باستثناء البعض منها التي أقل ما يقال عنها أنها تعديلات ثانوية لا تؤثر على نشاط وآليات المنظمة بصفة عامة. خاصة تلك المتعلقة بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين الملقاة على مجلس الأمن بموجب ميثاق المنظمة (كريم، د. ت).

فبعد 70 سنة من دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ لا زالت المنظمة تواصل مسيرتها في ظل ظروف دولية مغايرة تماماً للظروف التي أنشئت فيها وبالخصوص مسائل السلام الدولي التي عرفت متغيرات جديدة فرضتها تحولات النظام الدولي المعاصر، حيث أصبح الإرهاب الدولي والانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان، والانقلابات العسكرية ضد الأنظمة الشرعية والحروب الأهلية وحيازة أسلحة للدمار الشامل والأخطار الناجمة عن التلوث البيئي والجريمة المنظمة والمخدرات والتحركات السكانية والأمراض العابرة للقارات كلها تشكل مصادر لتهديد السلام العالمي. وبالتالي فلا يوجد أي تصور واضح لطبيعة المهام التي تعين على الأمم المتحدة القيام بها لمجابهة هذه الحتميات في ظل عدم فعالية وجمود نصوصها (Danchin, P. and Fisher, H., 2010)

أمام الوضع الخطير المتعلق بتوتر العلاقات الدولية، عرفت العلاقات الدولية ومازالت تعاني من أزمات عديدة، والتي تؤثر سلباً على مبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة، وعلى عجز مجلس الأمن عن حل العديد من النزاعات، كل ذلك يعد انتهاكاً خطيراً لقواعد وأحكام القانون الدولي.

مشكلة البحث:

انطلاقاً مما سلف ذكره نتبين لنا الجوانب محل المناقشة والبحث، وذلك لإبراز أهم نقاط قوة وضعف مجلس الأمن الدولي، من حيث أداء مهامه، حيث نطرح التساؤل الرئيس التالي:

إلى أي مدى حقق مجلس الأمن مقاصد الأمم المتحدة، في ظل هيمنة الدول دائمة العضوية؟

هذه الإشكالية تطرح تساؤلات بحثية نوجزها على النحو التالي:

إلى أي مدى نجحت الأمم المتحدة في إعمال النصوص المتعلقة بنظام حفظ السلم والأمن الدوليين؟

هل استكمل فعلاً البناء القانوني والمؤسسي للنظام الأممي لحفظ السلم والأمن الدوليين من الناحية العملية؟

أهمية البحث وأهدافه:

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من النقاط الآتية:

- تبيان الدور الهام لمجلس الأمن الدولي في بناء وتنظيم العلاقات الدولية، وسعيه لتطبيق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وضمان تحقيق التقدم المشروع والسلمي لكل أشخاص القانون الدولي، على اعتبار أن مجلس الأمن أعلى جهاز دولي ينظم ويطبق القرارات التي يصدرها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

- إيضاح الأثر السلبي الذي تتركه الهيمنة على صنع القرار الدولي، الأمر الذي ينعكس على الهدف النبيل المتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بسبب جعل مجلس الأمن كوسيلة لتلبية مصالح الدول الكبرى، كل ذلك يتجلى في هيمنة الدول الكبرى على سير قرارات مجلس الأمن.

أهداف البحث:

- تبيان أهمية تواجد مجلس الأمن الدولي في الساحة الدولية، ومدى فعاليته في أداء مهامه، رغم كل ما تعرفه العلاقات الدولية من مظاهر عدم الاستقرار، ورغم كل الأزمات والاختلال.

- حصر مظاهر هيمنة الدول الكبرى دائمة العضوية، على العلاقات الدولية، من حيث عدة اعتبارات، ومصالح.

- تحديد أثر هيمنة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن على حفظ السلم والأمن الدوليين.

منهجية البحث:

تحقيقاً للهدف المراد بلوغه من هذا البحث وتحقيقاً لمتطلبات البحث العلمي، ونظراً لخصوصية موضوع الدراسة فقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي الذي يتيح عملية استقراء السوابق القانونية والممارسة العملية الواقعية لنظام حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي يتجلى في تحليل كل الجوانب القانونية لميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وأيضاً الجوانب السياسية المتعلقة بواقع الممارسة الدولية لهذا النظام والتي أثرت سلباً على فعاليته، وهو تحليل سيمكنا في النهاية من معرفة أوجه القصور وعدم الفعالية والتي على ضوءها سيتم وضع مقترحات تفعيل المنظمة الدولية.

النتائج والمناقشة:

أولاً: تعريف الأمم المتحدة:

منظمة فريدة مؤلفة من بلدان مستقلة اجتمعت على العمل معاً من أجل السلم العالمي والتقدم الاجتماعي. وقد أنشئت المنظمة رسمياً بتاريخ 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945 وكانت تضم 51 بلداً عضواً مؤسساً، وبحلول نهاية عام 2008 بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة 192 بلداً (الأمم المتحدة- إدارة شؤون الإعلام، 2008).

ثانياً: دور مجلس الأمن في تنظيم العلاقات الدولية:

يعتبر مجلس الأمن جهازاً فعالاً في منظمة الأمم المتحدة، وسريعاً في إصدار كل ما هو ضروري لإرساء السلم الدولي وتجنيب أعضاء منظمة الأمم المتحدة من الوقوع في نزاعات فوضوية، التي غالباً ما تؤدي إلى عدم استقرار العلاقات الدولية، ذلك من خلال مساهمة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وتسوية النزاعات الدولية بوسائل سلمية. فقد خول ميثاق الأمم المتحدة، لمجلس الأمن صلاحيات واسعة وسلطة تقديرية تساعده على إجبار أعضاء منظمة الأمم المتحدة وغير الأعضاء على احترام مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة، بشتى الوسائل الممكنة لذلك ولو باستخدام القوة ضد أية دولة تخالف أحكام ميثاق الدول المتحدة.

كما أن حرص مجلس الأمن على ضرورة الاهتمام بالجانب الإنساني، خصوصاً وقت النزاعات المسلحة مهما كانت طبيعتها سواء كانت داخلية أو دولية. إضافة إلى إسهام مجلس الأمن في الحد من الانتهاكات الخطيرة التي تلاحق الإنسانية، كل ذلك جعل من مجلس الأمن سلطة عقابية، والأهم من ذلك مساعدة مجلس الأمن لأعضاء منظمة الأمم المتحدة على طي صفحات نزاعاتها المختلفة، بحثاً أطراف النزاع على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

وعلى هذا الأساس، يبرز دور مجلس الأمن في تطبيق مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة، من حفظ للسلم والأمن الدوليين وتسوية النزاعات الدولية بوسائل سلمية، كما يبرز دور مجلس الأمن في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وارتباط مجلس الأمن بالمحاكم الدولية، بداية بمحكمة العدل الدولية ووصولاً إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية (بانيس وتوفيق، 2017).

1- تحقيق مقاصد ومبادئ منظمة الأمم المتحدة:

إن من بين الأهداف التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة، الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تطوير العلاقات الودية بين الدول، تحقيق التعاون الدولي، وتنسيق أعمال الدول لتحقيق الأهداف المستقبلية المشتركة. والهدف الأكثر أهمية، هو المتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حتى يتم تحقيق تلك الغايات بصفة منظمة وبعيداً عن كل أشكال الاحتقان والتوتر في العلاقات بين الدول. كما أن من المبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، مبدأ حسن النية في الالتزامات الدولية، المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة، الحل السلمي للنزاعات الدولية، الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، الالتزام بعمل الأمم المتحدة. (زروال، 2010) وعلى ذلك، فإن دور مجلس الأمن في التسوية السلمية للنزاعات الدولية، يعتبر ذا أهمية، لأن ذلك المبدأ مهم في تنظيم العلاقات بين الدول.

1/1- حفظ السلم والأمن الدوليين من طرف مجلس الأمن:

أ- أهمية نظام حفظ السلم والأمن الدوليين:

لقد أجمع أغلب فقهاء القانون الدولي على اعتبار مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين أهم ما تقدم الأمم المتحدة على تحقيقه، إذ أنه يستوعب غيره من الأهداف الأخرى ويطغى عليها بحيث تصبح هذه الأخيرة كما لو كانت خطوة نحو الوصول إلى الهدف الأسمى ألا وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وتمتد درجة أهمية هذه الوظيفة إلى أكثر من ذلك، إذ أن تحقيق السلم والأمن الدوليين هو الهدف الذي بدون تحققه يستحيل تحقق الأهداف الأخرى للمنظمة فهو الضمان الأكيد للوصول للأهداف والغايات الأخرى بحيث تتعدم كل الفرص في إنماء العلاقات الودية بين الدول أو تكريس مبدأ التعاون فيما بينها في المسائل الاجتماعية والاقتصادية، السياسية والثقافية أو تعزيز فكرة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في حالة غياب السلم أو انعدام الأمن في العلاقة بين هذه الدول. لكن مفهوم حفظ السلم والأمن في العالم تغير وتوسع بتطور الواقع الراهن للمجتمع الدولي معتمداً على تفسير مواد الميثاق التي جاءت على سبيل العموم ليمتد إلى المسائل الاقتصادية والبيئية والاجتماعية ولم يعد مرتبطاً بالنزاعات المسلحة التقليدية فقط (إلياس، 2016).

ب- جهود المنظمات الدولية في تطوير مبدأ حفظ السلم والأمن والسلام الدولي:

عرفت نهايات القرن التاسع عشر ظاهراً دولية جديدة، حيث تتابع إنشاء عدد من المكاتب والاتحادات الدولية للقيام على إدارة وتأمين التنسيق بين مصالح الدول الأعضاء فيها بصدد العديد من الحاجات الدولية، ذات الطابع الفني أو الإداري البحث ولا شك أن تجربة إنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى قد قدمت لأول مرة إمكانية قيام منظمة دولية ذات اختصاصات عامة تشمل تنظيم العلاقات السياسية الدولية، ثم مثلت الأمم المتحدة التي نشأت عقب الحرب العالمية الثانية ذروة التطور في مجال التنظيم الدولي وقد صاحب نشوؤها والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، نشوء العديد من المنظمات الدولية والإقليمية العامة والمتخصصة. ثم تتالى إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية والتي لجأت إلى تشجيع أعضائها لحل منازعاتهم بالطرق السلمية وعملت على إزالة المواقف والمنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين (مدلل، 2012).

ت- مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين:

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين المهمة الجوهرية التي منحها الميثاق لمجلس الأمن حيث نصت المادة الأولى (فقرة أولى) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها وتقمع أعمال العدوان، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبدئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

في حين أنه ثمة اختلافاً على الصعيد الدولي في أسس وطبيعة عملية بناء السلام وفقاً للجهة التي تتناول هذا الموضوع، فعلى سبيل المثال ترى الولايات المتحدة الأمريكية في بناء السلام عملية سياسية - اقتصادية وفقاً لمفاهيمها المتعلقة بكل جانب من هذه الجوانب، في حين تؤكد بعض المنظمات الدولية، كبرنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP، في أن أولويات هذه العملية هي تحقيق التنمية وخلق ثقافة تتيح مشاركة المجتمع المدني للوصول إلى حلول سلمية للنزاعات (Doyle et al. , 2007).

مما سبق يمكن الوصول إلى أن بناء السلام هو مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع بهدف ضمان عدم النكوص إلى أو الانزلاق إلى النزاع مجدداً (Ponzio, 2007).

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن الدولي لا يمارس سلطة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بدون أي أساس، بل يعتمد على نصوص الميثاق كأساس قانوني، وعلى الضرورة الدولية كأساس واقعي.

2/1- الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين:

من خلال المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، يتبين أنه في حالات الإخلال بالسلم أو تهديد الأمن الدولي، وتعرضه للخطر أو وقوع عمل من أعمال العدوان، فإن مجلس الأمن يتدخل للفصل في ذلك لأن الأمر يتعلق بالأمن الدولي (عبد العزيز ومولود، 2013).

● حالة تهديد السلم الدولي:

يقصد بذلك إعلان أية دولة عن نيتها في القيام بأي عمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، وذلك بمخالفة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمنصوص عليه في الميثاق، أو عن طريق القيام بأي عمل من أعمال العنف ضدها.

كما يمكن أن تكون حالة تهديد السلم وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما، والذي من شأن استمراره الإضرار بمصالح الدول الأخرى، كما أن توافد اللاجئين الفارين بسبب نزاع مسلح داخلي يعتبر في حد ذاته تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وذلك ما يجعل مجلس الأمن يتعامل بصفة انتقائية خاصة إذا تعلق الأمر بالجانب الإنساني، حسب كل منطقة وقع فيها الفعل.

● حالة الإخلال بالسلم الدولي:

تتمثل تلك الحالة في وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى بسبب امتداد انتهاكات حقوق الإنسان والاضطرابات إلى خارج حدود إقليم الدولة المعنية بالنزاع، وتتأكد حالة الإخلال بالسلم من خلال سلطة مجلس الأمن التقديرية في اعتبار أن حالة ما تعد إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، حتى وإن لم يكن انتهاكاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المختلفة، فتطور أي نزاع دولي أو داخلي وتفاقمه يؤدي إلى الإخلال بالسلم الدولي.

• حالة وقوع عمل من أعمال العدوان:

إن فكرة أعمال العدوان، شابها نوع من الغموض وبعد مرور الوقت تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتم اعتبارها كجريمة معاقب عليها على المستوى الدولي.

تضمن القرار 3314 أن قيام دولة ما بقواتها المسلحة بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، قصف قوات الدولة لإقليم دولة أخرى، حصار موانئ دولة من طرف القوات المسلحة لدولة أخرى، سماح دولة لدولة أخرى باستخدام أراضيها لقصف إقليم دولة ثالثة، وغيرها من الحالات التي تعتبر عدواناً.

3/1- الاستثناءات الواردة على حالات تدخل مجلس الأمن:

نجد من بينها ممارسة أية دولة لحقها في صد أي هجوم على أراضيها وسيادتها، أو مجموعة من الدول تمارس حقها في سلامة أقاليمها وهي مجتمعة لصد أي انتهاك مسلح على استقلالها أو سيادتها، وهناك استثناءات أخرى لذلك مثل حالتي الدفاع الشرعي الفردي والدفاع الشرعي الجماعي وحالة استخدام القوة من دولة لتقرير مصيرها. تعتبر من أبرز تلك الاستثناءات. (عبد العزيز ومولود، 2013)

4/1- التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين:

إن الفاء نظرة عامة على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يبين أن تدخل مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وارد في مواجهة حالات تهديد السلم أو الإخلال بالسلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ويتخذ ثلاث أنواع من الإجراءات أو التدابير (إلياس، 2016).

• التدابير المؤقتة:

تتميز بطبيعتها المؤقتة والمتعددة، فهي من الناحية المؤقتة لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم القانونية، ومن الناحية المتعددة فتشمل وقف إطلاق النار أو سحب القوات المتحاربة إلى خطوط معينة أو الامتناع عن توريد المعدات الحربية لأطراف النزاع.

ونصت المادة 40 من الميثاق على: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، يدعو المتنازعين بالأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين، ومطالبهم أو مراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه". وتعتبر التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن، كنصائح يقدمها لأطراف النزاع دون الإخلال بمراكزهم القانونية.

• التدابير غير العسكرية:

إن التدابير غير العسكرية التي يقرها مجلس الأمن، لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، وقد نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً أو قطع العلاقات الدبلوماسية". وتعتبر التدابير غير العسكرية كوسائل ضغط يفرضها مجلس الأمن على الأطراف المهتدة للسلم والأمن الدوليين.

• التدابير العسكرية:

إذا ثبتت الإجراءات غير العسكرية التي أقرها مجلس الأمن، أنها لا تفي بالغرض من اتخاذها، ففي هذه الحالة يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة المسلحة، ووفقاً للمادة 42 من الميثاق: "إذا ارتأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له بأن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز له أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

وفي الحالات السابقة، يشترط لاتخاذ أي من تلك التدابير موافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمن وخاصة الخمسة الدائمين لأن المسألة موضوعية، ومن أجل وضع تلك التدابير موضع التنفيذ، أورد الفصل السابع من الميثاق الوسائل التي تكفل وتنظم تحقيق الغرض، وكل تلك الإجراءات مجتمعة تهدف إلى تحقيق نظام الأمن الجماعي، الذي يعتبر نظاماً نظرياً لم يجد فرصة لتطبيقه في واقع العلاقات الدولية.

2- تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ودور مجلس الأمن:

إنّ أيّ نزاع دولي من شأنه أن يستمر ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وجب على الأطراف المعنية بذلك النزاع أن يلتزموا حله بوسائل سلمية، بدءاً بالمفاوضات والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، كما يجوز لأطراف النزاع اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، وغيرها من الوسائل السلمية المتعددة التي يختارونها. ويلعب مجلس الأمن الدولي دوراً في توجيه أطراف النزاع، إلى أن يسووا النزاع القائم بينهم بتلك الطرق السلمية، إذا كانت الضرورة من حلّ النزاع سلمياً. حتى لا يتفاقم النزاع (عبد العزيز ومولود، 2013).

1/2- المقصود بالنزاعات الدولية:

تتمثل النزاعات الدولية في تلك الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، ويتم تسويتها وفقاً للقواعد الواردة على تسوية النزاعات الدولية في القانون الدولي. وانطلاقاً من هذا التعريف، تتضح الشروط التي يجب أن تتوافر حتى يكون النزاع دولياً، أن يكون النزاع بين الأشخاص القانونية الدولية أي: بين دولة ودولة أخرى، أو بين دولة ومنظمة دولية أو بين مجموعة من الدول، أو بين دولة وحركة تحرر وطني. بينما المنازعات بين الأفراد أو بين الأفراد والأشخاص القانونية الدولية، فلا تخضع لوسائل تسوية النزاعات الدولية إلا في حدود ضيقة جداً.

وتنشأ نزاعات دولية عديدة أهمها حسب الفتلاوي وحوامدة (2009):

أ- نزاعات سياسية ونزاعات قانونية: فالسياسية يطغى عليها الجانب السياسي فيتم حلّها بطرق سياسية دبلوماسية، بينما القانونية فأحسن طريقة هي التسوية القضائية، لأنها تحصّ الجانب القانوني.

ب- نزاعات ثنائية ونزاعات جماعية: فالأولى تنشأ بين دولتين أو بين دولة ومنظمة أو بين دولة وحركة تحرر وطني أو بين منظميتين دوليتين، بينما النزاعات الجماعية فتنشأ بين مجموعتين من الدول، أو بين مجموعة دول ومجموعة منظمات دولية.

ت- نزاعات ذات مسائل علمية: نظراً للتطور العلمي والتكنولوجي الذي تعرفه الحياة الدولية يوماً، تلجأ الدول إلى إبراز قدراتها واستعراض قواتها، خاصة ما يتعلق بجوانب الأسلحة المتطورة.

2/2- الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية:

تتمثل في تلك الطرق التي يتبعها أطراف النزاع خوفاً من تفاقم الوضع القائم وتهديد السلم والأمن الدولي (عبد العزيز ومولود، 2013).

تشمل ما يلي:

أ- الوسائل السياسية الدبلوماسية: تتمثل تلك الوسائل في المفاوضات، المساعي الحميدة والوساطة. وهي من أبسط وأسهل الطرق لتسوية الخلافات القائمة بين الأطراف المتنازعة نظراً لسهولة إجراءاتها وفعاليتها نتائجها.

ب- الوسائل شبه القضائية: تتمثل الوسائل شبه القضائية في التحقيق والتوفيق فتشكل لجان التحقيق ولجان التوفيق للمساهمة في تسوية النزاع.

ت- الوسائل القضائية: إذا حدث نزاع دولي متعلق بمسائل قانونية، يلجأ أطراف النزاع إلى اتباع وسائل قضائية، لأن الأسانيد القانونية متوفرة سواء تعلق الأمر بإجراء التحكيم الدولي أو عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، بينما المسائل السياسية فمن المستحسن تسويتها بوسائل سياسية دبلوماسية.

ثالثاً: مظاهر هيمنة الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن:

على عكس الفعالية التي يتمتع بها مجلس الأمن، في جميع المجالات التي خولها ميثاق الأمم المتحدة للقيام بوظائفه، إلا أن الدول دائمة العضوية في حد ذاتها والمشكلة لمجلس الامن، لها مصالح متعارضة فيما بينها. لذلك فهي تدافع عن تلك المصالح باعتراضها على أي قرار صادر عن مجلس الامن يمسّ بمصالحها، مهما كانت أهميته وخطورته على سير العلاقات الدولية، فحقّ الفيتو الذي تمتلكه الدول دائمة العضوية، سلاح ذو حدين فيحقق مصالح تلك الدول من جهة، كما يضرّ بمصالح باقي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، التي تتصف بالضعف أمام مجلس الأمن.

وقد كان مجلس الأمن مسرحاً للصراع الأيديولوجي الذي ساد المعسكرين الشرقي والغربي، حيث سعى كل طرف في الصراع إلى عرقلة مصالح الطرف الآخر، والهيمنة على جميع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن كل ذلك أدى إلى جمود مجلس الامن طيلة فترة من الزمن.

وبعد تطور الأوضاع والمواقف الدولية، انفردت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الليبراليين، وأصبحت تتحكم في تسيير العلاقات الدولية وتدير أعمال مجلس الأمن، مما أدى إلى ظهور نظام عالمي جديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ويعود السبب في ذلك إلى تلاشي وزوال معادلة التوازن التي فرضها الاتحاد السوفييتي سابقاً.

مما أدى بمجلس الأمن إلى استعادة نوع من الفعالية في أداء مهامه ولو كانت محل شكّ.

والملاحظ في الدول المشكلة لمجلس الأمن من حيث العضوية الدائمة فيه كثرة التناقضات السائدة داخل مجلس الامن لعدة اعتبارات، منها الاعتبارات السياسية التي تؤثر سلباً على أداء وظائف مجلس الأمن والتحكم في صنع القرارات الحاسمة.

وفي الوقت الذي ساد فيه اعتقاد البعض أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، سوف يحرر أعضاء الأمم المتحدة من رقابة مجلس الامن، وتكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة في أداء وظائفها القضائية، المتمثلة أساساً في محاكمة المجرمين الدوليين. غير أن ذلك لم يتحقق، والسبب ربط مجلس الامن لوظائفه مع المحكمة الجنائية الدولية، والتي أصبحت تطبق قرارات مجلس الامن بغض النظر عن خطورتها ومدى مشروعيتها.

1- العضوية الدائمة كأداة لتحقيق مصالح الدول الكبرى:

حق الفيتو سهل على الدول الكبرى المتنازعة والمتصارعة على تغيير المواقف والعلاقات الدولية لصالحها، وذلك من خلال المراحل التي عرفتتها بدايةً من الحرب الباردة، ووصولاً إلى النظام العالمي الجديد، وبقيت بعض النزاعات الدولية والقضايا المصرية لبعض أعضاء منظمة الامم المتحدة عالقة إلى يومنا، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للقوة من خلال مختلف التدخلات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية تحت غطاء مجلس الأمن (عبد العزيز ومولود، 2013).

1/1- مفهوم حق الفيتو:

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على المقصود بحق الفيتو أو حق النقض، إنما خصّ الدول المتمتعة بذلك الحق فقط، وهي فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، روسيا، والصين الشعبية. يدلّ مصطلح الفيتو في معناه اللغوي على قوة وقف النتائج غير المرغوب فيها من طرف أحد أعضاء مجلس الأمن، أما في معناه الاصطلاحي، فهو حقّ للدول الخمسة منفردة أو مجتمعة، والدائمة العضوية في مجلس الامن والمنتصرة في الحرب العالمية الثانية، فلها حق وقف إصدار قرار يتعارض مع مصالحها فإذا عارضت دولة واحدة باستخدام هذا الحق، فلا ينفذ ذلك القرار بل يشترط موافقة الدول الخمسة دائمة العضوية. حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي لمنظمة الأمم المتحدة، حقّ ممنوح للدول الخمسة الأعضاء التي تملك الحق في عرقلة أي قرار أو توصية، كما يصوتون سلبياً على مشاريع القرارات وكل غياب لعضو دائم أو امتناعه عن التصويت لا يعتبر صوتاً (عبد العزيز ومولود، 2013).

2/1- استخدام حق النقض في مجلس الأمن للهيمنة على العلاقات الدولية:

لم يكن لإنشاء منظمة الأمم المتحدة كل النتائج الإيجابية على سير العلاقات الدولية، ولم يكن منح حق الفيتو لخمس دول منتصرة في الحرب العالمية الثانية كافياً لتكليف مجلس الامن بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق جميع مقاصد الدول الأعضاء في منظمة الامم المتحدة، بل تحول إلى وسيلة لتحقيق مختلف مظاهر الهيمنة على قراراته. حيث سخرت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً، مجلس الأمن لتسيير الصراع الأيديولوجي القائم بينهما وبعد ذلك ظهرت سياسة العولمة الأمريكية، وانعكست سلباً على مهام مجلس الامن، مما أدى إلى العجز في تسوية بعض النزاعات الدولية وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية.

أ- مرحلة الصراع الأيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي:

إن الصراع الذي ظهر بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والمعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي سابقاً، في إطار الحرب الباردة. لم يصل إلى حد المواجهة المباشرة بينهما، بل اكتفى طرفي النزاع بالضغط بمختلف الأساليب لفرض كل طرف لمرجعياته الأيديولوجية على الطرف الآخر، وحشد باقي الدول إلى معسكريهما. وكانت الوسيلة في ذلك حقّ الفيتو الذي تمتلكه الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي في مجلس الأمن الدولي.

● شلّ الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي لوظائف مجلس الأمن:

رغم الإمكانات التي انفرد بها مجلس الأمن والسلطات الواسعة التي يتمتع بها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أن تداعيات الحرب الباردة حالت دون ممارسة مجلس الأمن لوظائفه، رغم وجود سوابق خطيرة وأزمات عديدة مهددة للسلم العالمي. مما جعل مجلس الأمن جامداً في أداء وظائفه الأساسية. كل ذلك ساهم في بروز أزمات دولية خطيرة

ومندرجة ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. ونتج عن ذلك الإفراط في استخدام حق الفيتو بين الطرفين، وإحلال مناطق النفوذ مكان نظام الأمن الجماعي.

ظهرت أزمات عديدة وعجز مجلس الأمن عن حلها، بينما على صعيد سباق العملتين الأمريكي والسوفييتي نحو التسلح، وامتلاك أسلحة الدمار الشامل، فقد كان مباحاً دون موانع. مما فسخ المجال لإثارة نزاعات دولية وغير دولية.

● فشل مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين:

باعتبار حفظ السلم والأمن الدوليين من المهام التي خولها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن، إلا أن استخدام حق النقض بين الدول الأعضاء للاعتراض عن صدور أي قرار حال دون ذلك. حيث ساهم ذلك في وقوع العديد من النزاعات وأعمال العدوان، مما فتح المجال للدول الكبرى للتدخل في الدول الأعضاء لهدف حماية مصالحها (الضحاك، 2012).

ب- بروز النظام الدولي الجديد وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة:

المقصود بالنظام العالمي الجديد سعي الدول المتقدمة والمتطورة والمتفوقة في جميع الميادين سواء كانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية إلى الهيمنة على الدول المتخلفة والضعيفة في جميع الميادين، بدعوى مساعدتها على التطور والتنمية وفي إطار علاقة مبنية بينها.

رغم ذلك فللعولمة آثار سلبية على السلم والأمن العالميين، حيث أنها تساعد على ظهور صراعات وتناقضات بين الدول، وكثرة بؤر التوتر، وتزايد النزاعات والصراعات الطائفية والعرقية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ظهر النظام الدولي الجديد بعد نهاية الصراع الأيديولوجي بين القوتين العالميتين، المتمثلتين في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقاً، وانفردت الولايات المتحدة الأمريكية لتتحكم في زمام الأمور وتغير نمط العلاقات الدولية. فلا شك من وجود هيمنة أمريكية على العلاقات الدولية ومنظمة الامم المتحدة وخصوصاً على مجلس الأمن، كما أن لمجلس الأمن دور على سبيل الحصر في ظل النظام الدولي الجديد.

ويعد توسع المصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين، أصبح للولايات المتحدة الأمريكية فرصاً واسعة ومجالات أوسع لإقرار بعض القضايا التي تدخل في الأصل ضمن سيادة وشؤون الدول المعنية، فاستخدمت مجلس الأمن كغطاء دولي للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء باسم الشرعية الدولية، ومتى تعرضت مصالحها للخطر (عبد العزيز ومولود، 2013).

ت- فشل مجلس الأمن في منع استخدام القوة وتسوية بعض النزاعات الدولية:

إن تطور النزاعات ذات الطابع الدولي وغير الدولي وصعوبة إيجاد تسوية سلمية لها، من طرف مجلس الأمن يعود إلى تضارب مصالح الدول الكبرى حول المواقف المتخذة في شأن تلك النزاعات. إذ حولت العلاقات الدولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، إلى مجال للتدخل في الشؤون الداخلية للدول واختراق سيادتها، كما هو الشأن بالنسبة للكيان الصهيوني الذي عادة ما يخترق قرارات مجلس الأمن والشرعية الدولية، تحت غطاء أميركي وحجة الدفاع عن النفس.

أما إذا ناقش مجلس الأمن أي مشروع قرار لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان مثلاً فمصلحة الدول دائمة العضوية تكون فوق أي اعتبار. مما يجعل من حفظ السلم والأمن الدوليين أمراً مستحيلًا.

2- تسييس القانون والقضاء الدوليين من طرف مجلس الأمن:

تجاوز مجلس الأمن المهام التي خولها ميثاق الأمم المتحدة لممارستها، إذ لم تكتف الدول دائمة العضوية من إشهار حق النقض لإجهاض مشاريع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن مهما كانت أهميتها على سبيل العلاقات الدولية، بل

تجاوز كل قواعد القانون الدولي عن طريق تغليب الاعتبارات السياسية على قراراته التي عادةً ما تخدم المصالح الخارجية للدول دائمة العضوية، حيث تتخذ مواقف تتعارض مع قواعد القانون الدولي ونصوص ميثاق الأمم المتحدة. كما أن المحكمة الجنائية الدولية لم تسلم من نفوذ الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن، لم تسلم من تحديد اختصاصاتها من طرف مجلس الأمن، على نحو ما يخدم المصالح الخارجية للدول الكبرى وضمان إفلات مسؤوليها من العقاب، الذين عادةً ما يرتكبون جرائم دولية خطيرة كل ذلك جعل من المحكمة الجنائية الدولية جهاز تكميلي لقرارات مجلس الأمن.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

- توصلنا من خلال البحث إلى تبيان مكانة مجلس الأمن في تنظيم العلاقات الدولية، وأهمية مجلس الأمن في تطبيق نصوص ميثاق الأمم المتحدة بصرامة كبيرة لغرض تحقيق الأهداف المنشودة التي تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيقها، وتعمل على إرسائها بمختلف الوسائل المناسبة لذلك.
- يعتبر مجلس الأمن الدولي، الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، والمكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال تدخلاته الموقفة إلى حد ما في مختلف النزاعات والمواقف الدولية التي من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. ذلك من خلال مختلف التدابير القمعية وغير القمعية التي يصدرها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- لكن بالمقابل تركيبة مجلس الأمن الدولي موروثه من نتائج الحرب العالمية الثانية، ومبنية على أساس القوة والسيطرة على سير العلاقات الدولية.
- إن حق الفيتو الذي تمتلكه الدول الخمسة الكبرى، يلعب دوراً في عرقلة صدور قرارات مجلس الأمن مهما كانت أهميتها في تحقيق السلم والأمن الدوليين، حيث استخدمته الدول الكبرى مرات عديدة لفرض سيطرتها ونفوذها على الصعيد الدولي، خاصةً أثناء الصراع الأيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي وظهور النظام العالمي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، مما جعل منظمة الأمم المتحدة عموماً ومجلس الأمن خصوصاً مشلولين في أداء مهامهما، كما أن تحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة وتطبيق مبادئها، من بين المهام شبه المستحيلة، والسبب حق الفيتو.
- بالنظر إلى مصالح الدول المالكة لحق الفيتو يتبين أنها متعارضة تماماً فيما بينها، حيث أن كل موقف تتخذه دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن، يقابله موقف معارض ومناقض من طرف دولة أخرى دائمة العضوية، مما ينعكس سلباً على باقي أعضاء منظمة الأمم المتحدة، بسبب المصالح المتناقضة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.
- بالنظر إلى طبيعة مجلس الأمن على أنه جهاز سياسي، فمن غير المنطقي أن تتدخل الدول الكبرى في عمل الأجهزة القضائية الدولية، خاصةً المحكمة الجنائية الدولية، فرغم استناد المحكمة إلى نظام أساسي تمارس به اختصاصاتها، إلا أن الدول الكبرى ما زالت تتدخل في تحديد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. حسب مصلحة كل دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن.
- رغم أهمية تواجد مجلس الأمن الدولي، كأعلى جهاز دولي ينظم ويسير علاقات الدول الأعضاء وغير الأعضاء، حسب ما أورده ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ وأهداف. إلا أن ذلك لا يخلو من وجود بعض النقائص وانعدام التوازن

في العلاقات الدولية، خاصة من حيث العضوية الدائمة. كل ذلك سبب خللاً في التنظيم الدولي مما يستوجب على المجتمع الدولي عادة النظر في تركيبة مجلس الأمن وإصلاح الخلل الذي تعاني منه العلاقات الدولية لعدة أسباب.

التوصيات:

ما يمكن لنا اقتراحه لإعادة تنظيم منظمة الأمم المتحدة وإصلاح مجلس الأمن للزيادة من فعاليته ووضع الحد، أو على الأقل التقليل من هيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن:

- ترقى بعض أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن وفتح المجال لعضويتها الدائمة، خاصة الدول المتقدمة التي لها تغيير موازين القوى، كألمانيا واليابان، لفرض التوازن في عمل مجلس الأمن الدولي.
- رد الاعتبار للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، كونها أوسع وأشمل من مجلس الأمن من حيث العضوية، وجعل قرارات الجمعية العامة ملزمة وصادرة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- تقييد اختصاص مجلس الأمن حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وعدم الخروج عن الشرعية الدولية في إصدار القرارات، وتجنب الدول دائمة العضوية التدخل في اختصاص القضاء الدولي.
- فتح المجال لدول العالم الثالث، وإشراكها في اتخاذ القرارات الدولية، خاصة الدول المحبة للسلام والسائرة في طريق النمو، كالهند، البرازيل، جنوب إفريقيا، وغيرها، لفرض مبدئي التوازن والمساواة في اتخاذ القرارات الدولية.
- وضع حد لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن والعلاقات الدولية، عن طريق منافستها من طرف الدول المتطورة، خاصة في المجالات التكنولوجية والاقتصادية، وفتح المجال للمنافسة العالمية في جميع الميادين دون الميادين العسكرية ومنطق القوة والغلبة.
- تدعيم الجيش الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، لفرض السيطرة على مناطق النزاعات الدولية وغير الدولية، دون استثناء. لهدف إرساء السلم والأمن الدوليين، ووضع الحد للنزاعات المهددة للسلم والأمن الدوليين، وتمثل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة الوسيلة المثلى لتحقيق تلك الغاية.
- إجبار الدول المحبة لمبدأ القوة والسيطرة على أقاليم الدول كإسرائيل، على احترام قرارات منظمة الأمم المتحدة، بثتى الوسائل الممكنة، حتى لو اقتضى الأمر استخدام القوة.
- تعاون أعضاء منظمة الأمم المتحدة، لتدعيم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، ووضع حد لتدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المراجع

- أعر، عمر محمود. نحو إصلاح مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة (ضرورته وأبعاده). المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية. 16 (2)، 2014، 202-227.
- الأمم المتحدة- إدارة شؤون الإعلام. كل ما أردت يوماً أن تعرفه عن الأمم المتحدة. نيويورك: قسم الأمم المتحدة للنشر. 2008. 67562-08.
- الضحاك، قصي. مجلس الأمن ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية. كلية الحقوق. جامعة الجزائر: الجزائر. 2012
- القريناوي، صابرين عبد الرحمن. (2008). دور الأمم المتحدة في النظام الدولي: دراسة مقارنة، من انتهاء الحرب الباردة حتى أحداث 11 أيلول 2001، ومن أحداث 11 أيلول 2001 حتى عام 2007. رسالة ماجستير. الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت: فلسطين.
- حجرية، يانيس؛ خلافي، توفيق. دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين. رسالة ماجستير. قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - : الجزائر. 2017
- زروال، عبد السلام. عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. رسالة ماجستير. القسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة: الجزائر. 2010
- سهيل، الفتلاوي؛ عواد، حوامة. (حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية). دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان. 2009
- عجابي، الياس. تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين. أطروحة دكتوراه. قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة: الجزائر. 2016
- علوط، عبد العزيز؛ حمادي، مولود. فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى. رسالة ماجستير. قسم القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - : الجزائر. 2013
- كريم، خلفان. (د.ت). مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين: دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة. مجلة المفكر. 10، 39-59.

- مدلل، حفناوي. *الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين*. رسالة ماجستير. قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة - : الجزائر. 2012
- يوسف، خولة محي الدين. *دور الأمم المتحدة في بناء السلام*. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. 27 (3)، 2011، 487-508.
- DANCHIN,P. AND FISHER, H. *United Nation Reform and the New Collective Security*.(1). Cambridge: Cambridge University Press. 2010
- MICHAEL W. DOYLE- HUNJOON- MADALENE O'DONNELL AND LAURA SITEA. *Peacebuilding: What is in a Name?*. Global Governance.vol.13(NO.1), 2007, 44.
- PONZIO, RICHARD. *The united nations peacebuilding commission: origins and initial practice*. THE UNITED NATIONS' PEACEBUILDING ACTIVITIES. 2007